الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ31758. ـدد القضيــة++++++
تاريخــه :2016/10/18

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في :2015/11/18 عدد 199 من الاستاذ "ه.ف" المحامي لدى التعقيب.
نيابـــة عـــن: شركة "ت.ل.ت" فى شخص ممثلها القانونى الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة
ضـــــد : ع. م. قاطن بنهج
طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـدد465 الصادر بتاريخ 2015/10/1 عن محكمة الإستئناف بسيدي بوزيد والقاضي "قضت المحكمة نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن.د.غ" حسب محضره عـدد21002 بتاريخ 2015/12/7، وعلى نسخة الحكم المطعون فيه، وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/12/15 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع الملف لمحكمة الاستئناف سيدي بوزيد للنظر مجددا فيه بهيئة اخرى.
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية سيدي بوزيد عارضا بواسطة نائبه القانوني انه تعرض لحادث طريق بتاريخ 20 مارس 2011 و ذلك على مستوى الطريق الوطنية بمدخل

ولما كان يقود دراجته النارية نوع فورزا FORZA إذ صدمته الشاحنة نوع اسيزي المؤمنة لدى المدعى عليها (المعقبة الان) بما خلف له اضرار بدنية شخصها الكشف الطبي المضاف الى الملف. وطلب بناء على ما تقدم الاذن تحضيريا بالعرض على الفحص الطبي. فكان له ذلك وأنجز الحكيم "خ.ب" المامورية المنوطة بعهدته. وطلب الزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان يؤدي له المبالغ التالية:1)13050.273 دينارا لقاء ضرره البدني.
2)1242.883 دينارا لقاء ضرره المعنوي والجمالي.
3)621.441 دينار لقاء ضرره المهني.
4)200 دينار عن الخسارة في الدخل.
5)2064.87 دينار عن مصاريف العلاج.
6)120 دينار عن اجرة الاختبار الطبي.
7)500 دينار عن اجرة المحاماة.
8)50 دينار عن اجرة الإستدعاء للجلسة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14821 بتاريخ 2014/2/5 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1) ثلاثة عشرة الفا وخمسون دينارا ومليمات 273 (13050.273).
2) الف ومائتان واثنان واربعون دينار ومليمات 883 (1242.883) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.
3) ستمائة وواحد وعشرون دينار و مليمات 441 (621.441) لقاء الضرر المهني.
4) مائة وعشرون دينار (120) لقاء مصاريف الاختبار الطبي.
5) مائتان وخمسون دينار (250د) لقاء اجرة محاماة.
6) اربعة وثلاثون دينار ومليمات 700(34.700د) لقاء اجرة رقيم الاستدعاء.

ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء.

وحيث استانفت المدعى عليها في الاصل بواسطة نائبها القانوني الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى على اساس ان صورة الحادث تندرج ضمن الحالة 21 من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 م ت وان سائق الدراجة النارية المستانف ضده

يتحمل كامل مسؤولية الحادث بالنظر الى كونه يقود دراجته النارية دون انارة تدل على وجودها بالمعبد.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المطعون فيه بموجب قرارها المضمن نصه بطالع هدا واقرت الحكم الابتدائي على اساس ان ماديات الحادث تنطبق عليها الصورة الاولى من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 م ت وانه ولئن اوردت محكمة البداية اسانيد حكمها على اساس الفصل 122 م ت الا ان النتيجة التي انتهت اليها كانت صحيحة.

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها ناسبة اليه مطعنا وحيدا: تحريف الوقائع المؤدي إلى مخالفة القانون وإلى ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع، بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بتحميل مؤمن الطاعنة كامل المسؤولية عن الحادث تكون قد حرّفت وقائع حادث النزاع واساءت تطبيق جدول تحديد المسؤوليات، ذلك انه يتضح بالرجوع الى محضر البحث الجزائي ان مسؤولية الحادث تعود كاملة على الدراجي المستانف ضده الذي تعمد السير ليلا بدراجة نارية غير مجهزة باضواء تنبئ بوجودها خارج مواطن العمران، وان صورة الحادث تندرج ضمن الحالة 21 من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليها بالفصل 123م ت والذي يتحمل فيه سائق العربة التي تقوم بالسير ليلا بدون انارة خارج مواطن العمران كامل المسؤولية، وان المحضر واضح في تحديد اسباب الحادث وان ما تضمنه المحضر محمول على الصحة خصوصا اقرار المتضرر بمخالفته للقواعد المرورية. وقد تجاهلت محكمة الموضوع محضر البداية رغم انه كان واضحا في تحديد اسباب الحادث، وتكون بذلك قد حرّفت الوقائع، فكان قرارها غير معلل تعليلا صحيحا بما اتجه معه نقضه.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الوحيد

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه تحميلها مسؤولية الحادث كاملة لسائق الوسيلة المؤمنة لديها والحال ان المعقب ضده يتحمل كامل المسؤولية لقيادته دراجته النارية بدون انارة خارج مناطق العمران.

وحيث بالإطلاع على اوراق الملف وخصوصا محضر البحث الجزائي تبين ان سائق الوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة و لتفادي الإصطدام بالسيارة التي

تعاكسه في السير انحاز الى اقصى يمينه ولم يتفطن لوجود دراجة نارية كانت تسير في نفس اتجاهه مما تسبب في صدمها من الخلف.
وحيث ثبت بذلك عدم اخذ سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة للاحتياطات اللازمة والحذر المستوجب وذلك بانحيازه لأقصى اليمين وصدمه للمعقب ضده من الخلف فانطبقت بذلك صورة الحادث على الصورة الواردة بالحالة الاولى من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بقانون التامين والتي تحمل سائق الوسيلة الصادمة من الخلف، وهي السيارة المؤمنة لدى المعقبة في قضية الحال، كامل المسؤولية عن الحادث. فكان قضاء محكمة القرار المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا لا يشوبه أي خرق للقانون او تحريف الوقائع بما يتجه معه رد هذا المطعن.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول لمطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.
وصدر هدا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 18 اكتوبر 2016 عن الدائرة الثامنة والعشرين المتالفة من رئيسها السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارين السيد احمد الغالي والسيدة فاتن خير الله بمحضر المدعي العام السيد الطاهر العبيدي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحـــرر في تاريخـــــه